محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٧٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمة برئاسة القاضـي السيـد محمـد متـروك العجارمـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف ذيابـات، د. عيسـى المومنـي، محمـود البطـوش، محمـد البيـرودي

المميـــــــــــز :-

صدام علي عبد الرحمن خريسات .

وكيله المحامي عبد الله الحلحولي .

المميـــز ضـــده :-

محمد يوسف محمد المعادات .

وكيله المحامي حربي النعيمات .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/٣٧٤٦٩) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ **المتضمن** : رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف بالقرار الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١١/١٤٤) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ **المتضمن** : الحكم بإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ أربعين ألف دينار للمدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق في ٢٠١١/٤/٣٠ وحتى السداد التام وتضمين المستأنف أصلياً رسوم ومصاريف استئنافه والمستأنف تبعياً نفقات الاستئناف التبعي دون الحكم لأي من الفريقين بأتعاب محاماة عن هذه الدرجة للتقاضي حيث خسر كل منهما استئنافه .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبـــول التمييـــز شـــكلاً وفسخ القرار المميز وتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـــــقـــــــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيـــــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المـــدعي محمد يوسف محمد المعادات أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الـــسلط بمواجهـــة المدعى عليه صدام علي عبد الرحمن خريسات للمطالبـــة بمبلـــغ أربعـــين ألـــف دينـــار <u>علـــى سنـــد مـــن القـــول :-</u>

١. حرر المدعى عليه لأمر المدعي كمبيالة بقيمة أربعين ألف دينار تستحق بتاريخ ٢٠١١/٤/٣٠ .

٢. رغم استحقاق الكمبيالة إلا أن المدعى عليه لم يقم بـــدفع قيمـــة الكمبيالـــة ممـــا اضطره لإقامة هذه الدعوى .

وطلب الحكم على المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به مع الرســـوم والمـــصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ المتضمن إلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ أربعين ألف دينار للمـــدعي وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامـــاة والفائـــدة القانونية من تاريخ الاستحقاق في ٢٠١١/٤/٣٠ وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وتقدم باستئناف أصلي للطعن وتقـــدم المـــدعي باستئنافه التبعي .

وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ قضت محكمة الاستئناف بقرارهـــا رقـــم (٢٠١١/٣٧٤٦٩) برد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف أصلياً الرسوم

lawpedia.jo

والمصاريف عن استئنافه الأصلي والمستأنف تبعياً نفقات الاستئناف التبعي دون الحكم لأي من الطرفين بأتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف حيث خسر كل منهما استئنافه .

لـــم يرتـــضِ المدعـــى عليـــه بالقـــرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييـــز للطعـــن فيـــه .

ودون الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

نجد إن القرار الاستئنافي رقم (٢٠١١/٣٧٤٦٩) تاريخ ٢٠١١/١٢/٦ قـــد صـــدر تدقيقاً وأن وكيل الطاعن روبين عبوشي تبلغه بالذات بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ وأن الطاعن تقدم بطعنه التمييزي بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ فيكون الطعن التمييزي مقدماً بعد مرور المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد الطعن التمييزي شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

لهـــذا نقـــرر رد التمييـــز شـــكلاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ صفـر سنـة ١٤٣٨هـ الموافـــق ٢٠١٦/١١/٣٠م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاســـــة القاضـــي
نائـــب الرئيـــــس	نائـــب الرئيـــــس	نائـــب الرئيـــــس

عضـــــــــو	عضـــــــــو
نائـــب الرئيـــــس	نائـــب الرئيـــــس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

غ . ع

lawpedia.jo